

الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الجزائري

الدكتور: عبد الرحمن خليفي، أستاذ محاضر "أ"

قسم الحقوق، جامعة سوق أهراس، الجزائر

ملخص: حظيت المرأة في القانون الجزائري بعناية وحماية خاصة لعدة اعتبارات أخلاقية واجتماعية وقانونية، وتجلت مظاهر الحماية فيما تضمنته مختلف التشريعات من أحكام خاصة بفئة النساء، وهذا ما كرسه قوانين العمل المتناثلة بما فيها قوانين الوظيف العمومي.

ومما لا شك فيه أن المرأة يتعاطى معها بعدة صفات أو مراكز قانونية فهي الزوجة، الأم، البنت، المربيّة، العاملة، الموظفة، السياسية، الإطار في مختلف القطاعات، والعضو الفاعل في المجتمع المدني والشريك في التنمية المستدامة...، ومن ثم وجوب إحاطتها بالحماية الازمة في كل الظروف ومختلف الأوضاع التي يمكن أن تكون عليها، ونخصص هذه الدراسة للمرأة العاملة، بعنوان «الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الجزائري».

Résumé : La femme a été protégée par la loi algérienne pour différentes raisons ; éthiques, sociales et juridiques. Une telle protection avait été consacrée par les différentes législations relatives aux dispositions consacrées aux femmes ; ce qui a été consacré par les législations successives de travail, y compris le statut de la fonction publique.

Sans doute, la femme est traitée selon diverses qualités et position légales car elle l'épouse, la mère, la fille, l'éducatrice, l'ouvrière, l'employée, la politicienne, et le cadre dans différents secteurs ainsi que l'élément actif au sein de la société civile et le partenaire dans le développement durable....

Ainsi, on doit lui accorder une protection particulière dans toutes les circonstances et situations dans lesquelles elle peut se trouver, et nous consacrerons la présente étude au sujet de « La femme travailleuse » ayant pour titre « La protection des travailleuses dans le droit du travail Algérien».

مقدمة:

موضوع عمل المرأة ومشاركتها في التنمية الاقتصادية من المواجهات المهمة والتي أثارت الكثير من الجدل، بحكم تركيبة المجتمع الجزائري وطبيعة المرأة نفسها، لكن حقيقة لا يمكن إخفائها تتمثل في نسبة النساء في المجتمع والتي تقدر بنصف تعداد السكان، وهذا الجانب تطلب المراقبة في تشريعات العمل بسن أحكام تخص النساء العاملات، بداية من الترشح إلى العمل وتولي المناصب (المسؤوليات) والترقية والحماية أثناء العمل وبعد انتهاء العلاقة المهنية، وتدخل المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وتطور التشريعات العمالية تحول الانشغال من مسألة إشراك المرأة في التنمية إلى مسألة حمايتها في العمل بوضع إجراءات وتدابير حماية تحول دون استغاص دورها أو وضع عراقيل من شأنها إحداث تمييز بينها وبين الرجال.

أهمية الدراسة تكمن في التعرف على أهم المظاهر الحماية المقررة لفائدة المرأة العاملة في تشريعات العمل الجزائرية، سواء أكانت الحماية مهنية أو اجتماعية أو اقتصادية.

أما الغاية من الدراسة فهي التوصل إلى ما مدى التزام المشرع الجزائري بوضع إجراءات حماية وهل هي كفيلة فعلاً بحماية المرأة العاملة لتساهم في مسيرة التنمية الوطنية.

أما أسباب الدراسة فتكمّن في كون المرأة يعتبر من أهم الحقوق وتوفير الحماية اللازمة بمثابة تكريس الحق، وهو من المواجهات الذي أصبح يشكل انشغال دولي ومحلي في إطار حق المواطن ومارسة الحقوق الدستورية. ستتم الدراسة بطريقة وصفية تحليلية، على أساس ما نصت عليه القوانين ذات الصلة ومقارنة ذلك بالمارسة الميدانية.

الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة مفادها: "إلى أي مدى كرست قوانين العمل الجزائرية حماية للمرأة العاملة؟ وهل أن ما تضمنته النصوص يجد له مجالاً وتطبيقاً في الواقع؟ أم أن الوصول إلى حماية حقيقة ومشاركة فعلية للمرأة يتطلب المزيد من الإجراءات والتداريب؟"

ل والإجابة على الإشكالية المطروحة سأعالج الجوانب الآتية:

أولاً: المرأة والحق في العمل.

ثانياً: عمل المرأة والتنمية المستدامة.

ثالثاً: الحماية القانونية للمرأة العاملة.

-الحماية المهنية.

-الحماية الاجتماعية.

-الحماية الصحية.

-الحماية الاقتصادية.

الخاتمة: (نتائج ونوصيات تخص المرأة العاملة ودورها في التنمية وآليات حمايتها).

أولاً- المرأة والحق في العمل:

يعتبر تكريس حق المرأة في العمل من المسائل التي أسالت الكثير من الخبر والجدل، فريق اعتبر دور المرأة لا يتجاوز المنزل وتربية ورعاية الأبناء وفريق آخر يرى أن الحق في العمل تنتفع به المرأة بنفس ما هو مقرر للرجال وفريق ثالث انه يرى وجوب عدم حرمان المرأة في العمل والمشاركة في التنمية ومن جهة أخرى مراعاة دورها الأسري والاجتماعي وحمايتها مهنياً واقتصادياً (موقف وسطي).

وبالفعل مازالت قضايا المرأة بصفة عامة وقضية عملها بصفة خاصة تشغل حيزاً كبيراً من اهتمامات الكثير حتى حارت بعض العقول في شأن خروج المرأة إلى العمل، وعجزت عن اتخاذ قراراً مناسباً في هذا الشأن، فهي لا تدرى أين يمكن الخير؟ أفي خروج المرأة إلى ميادين العمل أم في لزومها بيتها وقراراها فيه؟

وان كانت وظيفة المرأة الأولى هي تربية أبنائها، ورعايتهم، والقيام بشؤون زوجها وبيتها، وهذه الوظيفة لا يمكن أن تقوم بها المرأة على أتم وجه إلا باستقرارها في بيتها، فان خرجت منه تركت ورائها فجوة... ولا يعني هذا أن المجتمع مستغن عن عمل المرأة كلياً، وإنما ثمة أعمال لا بد أن تقوم بها المرأة، وأخرى تحسنها أكثر من غيرها.

نظرة الإسلام نظرة وسطية توفق بين رعاية الزوج والأبناء وخدمة المجتمع بما لا يؤثر في دورها الأساسي، ما اعتبار عمل المرأة وسيلة ولا ينبغي أن يصبح غاية أو سبيلاً لإفساد الحياة وان تصبح المرأة أداة تعرض في المحلات لترويج السلع⁽¹⁾.

هذا ما يجعل من الشريعة الإسلامية موقفها وسطي بين كل هذه التيارات بحيث أجازت عمل المرأة ولكن بقيود أو ضوابط (ضوابط شرعية) متعلقة بطبيعة المهام (المنصب) وحدود العلاقات المهنية وإعفائها من العمل في بعض القطاعات المرهقة والسماح لها بالترافق بين دورها الاجتماعي والأسري ودورها الاقتصادي المهني، ومن جهة أخرى قيد الإسلام عمل المرأة لمصلحة المرأة نفسها ولمصلحة الأسرة ولمصلحة الرجل والمجتمع بحيث حرم الخلوة وفرض الاحتشام، ومنع عمل المرأة إذا تعارض مع مصلحة الطفل أو مصلحة الأسرة أو كان سبباً في الانحراف أو تسبب عملها في بطالة الرجال⁽²⁾.

المشرع الجزائري اتخذ موقفاً بموجبه اقر للمرأة بحقها في العمل وأبقى على مكانتها الاجتماعية كأم وراعية أسرة، هذا التوجه نجد في عدة أحكام دستورية، نذكر منها ما ورد في نص المادة 29 من دستور 1996 المعديل في سنة 2008 بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15/11/2008، والتي أكدت أن كل المواطنين سواسية أمام القانون.

أما المادة 31 من نفس الدستور فنصت على أن مؤسسات الدولة تستهدف ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد كرست المادة 51 حق تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة.

أما المادة 55 فكانت صريحة بتكريس الحق في العمل لكل المواطنين مع ضمان القانون الحماية اللازمة أثناء العمل.

من ناحية الإبقاء على دور المرأة في الأسرة نصت المادة 58 من الدستور على أنه:
“تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع”.

تشريعات العمل الجزائري ومنذ الاستقلال لم يخرج على هذا المسار أو التوجه، بحيث أعطى للمرأة نفس الحظوظ في المشاركة في الحياة الاقتصادية ومسيرة البناء والتشييد مع الحفاظ على خصوصيتها.

بحيث أخذت تشريعات العمل المتتالية في الجزائر النساء العاملات من حيث المبدأ العام إلى نفس الحقوق والالتزامات المطبقة على كافة العمال طبقاً للمبدأ المعتمد في التوظيف والتشغيل والذي يتلخص في عدم التمييز بين العمال لأي سبب من الأسباب، طبقاً

لنص المادة 17 من القانون 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، والمادة 8 من القانون 06/82 المتضمن علاقات العمل الفردية والمادة 17 من القانون 11/90(آخر قانون عمال) المعدل والمتمم المتعلقة بعلاقات العمل⁽³⁾.

لكن طبيعة التكوين الفيزيولوجي للمرأة من جهة ومتطلبات العادات والتقاليد ومبادئ ديننا الحنيف، جعلت من المشرع يخص المرأة بأحكام خاصة تتعلق بطبيعة ونوعية الأعمال أو المناصب التي تسند إلى المرأة ومنعها من العمل في بعض الظروف والأوقات حماية لها من مختلف الأخطار المعنوية والأخلاقية... بحيث تمنع قوانين العمل تشغيل النساء في الأعمال الشاقة والمرهقة كما يمنع تشغيلهن في الأعمال الليلية إلا في حالات خاصة وبشروط منها ترخيص مفتش العمل بذلك طبقاً لنص المادة 29 من القانون 11/90 المشار إليه أعلاه⁽⁴⁾.

هذا ما يجعل من الأحكام الدستورية والقانونية ذات الصلة بعمل ومعاملة المرأة مطابقة للموايثيق والاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية منظمة العمل الدولية ومكتب العمل الدولي، بحيث تم الخروج بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل من نطاقه النظري وال شامل إلى نطاق الواقعى من خلال الوثائق الشاملة التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي والتي تهدف في مجملها إلى مناهضة التمييز حيال المرأة العاملة وتحقيق التكافؤ في فرص العمل والمعاملة على قدم المساواة مع الرجل، من خلال ما ورد في الاتفاقية رقم 100 لعام 1951 المتعلقة بالمساواة في أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل، والاتفاقية 111 لعام 1958 الخاصة بحظر التمييز في المهن والوظائف... وغيرها من الاتفاقيات الدولية⁽⁵⁾.

بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي أكد مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وما نصت عليه المادة 23 بالحق في العمل دون تمييز والحق في اجر متساو... بحيث لا يخلو إعلان أو وثيقة صادرة عن منظمة دولية أو إقليمية تتعلق بحقوق وحريات الإنسان دون التشديد على وجوب عدم التمييز بين المرأة والرجل في ممارسة هذه الحقوق والحربيات الأساسية⁽⁶⁾.

تكريس هذه المبادئ وإعطاء المرأة فرصة للمشاركة في المسار الاقتصادي هو في حقيقة الأمر تمكينها من حق دستوري كقوة فاعلة للمشاركة في التنمية المستدامة.

ثانياً-عمل المرأة والتنمية المستدامة:

تشكل المرأة جزءا لا يُستهان به في تعداد السكان وتغييبها على المشهد الاقتصادي والسياسي لا يخدم المصالح العليا للوطن، لاسيما وان فرص التعليم والتكوين أتيحت للمرأة على حد سواء مع الرجال، هذا ما يجعل من مشاركة المرأة في التنمية المستدامة الوطنية مرهون باستغلال قدراتها المهنية وتوفير فرص عمل لها تتماشى ومؤهلاتها المهنية وطبيعتها الفيزيولوجية ولا تؤثر ولا تقلص من دورها الاجتماعي من خلال الأسرة ورعاية الأبناء.

وقد ظهر مصطلح التنمية المستدامة في منتصف الثمانينيات، وأعطيت له عدة تعاريف، وقد احتوى تقرير "بروند طلاند" فقط ستة تعريفات لمفهوم التنمية المستدامة، أهمها: التنمية التي تستجيب حاجيات الأجيال الراهنة دون تعريض للخطر قدرة الأجيال القادمة للاستجابة لاحتياجاتها أيضاً".

أما التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية فقد أعطى تعريفاً أوسع للتنمية المستدامة وفق أربعة أبعاد اقتصادية اجتماعية(بشرية)بيئية وتقنولوجية.

ومن خلال البعد الاقتصادي تعتبر التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول النامية فتعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر...وجوهر التنمية المستدامة، هو وجوب المحافظة على الموارد والقاعدة البيئية من قبل النظم الاقتصادية الحالية، وأن تحسنها لضمان نفس مستويات المعيشة أو مستويات أفضل للأجيال القادمة⁽⁷⁾.

وغادة الاستقلال مباشرة التقت السلطة لدور المرأة وجعلتها شريكا في التنمية بحيث كرست النصوص السامية للبلاد هذا التوجه(دستور 76 وميثاق الجزائر)وذلك بتجسيد تطلعاتها بتوفير الشروط الموضوعية التي تساعده على أن تتبوأ مكانتها في المجتمع، لتمكنها من الاندماج الفعلي في مسيرة التنمية، حتى تضمن مساهمة ملابس النساء الجزائريات اللائي يشكلن طاقة هائلة للاقتصاد الوطني...وقد نصت القوانين المتتالية على هذا الدور بتشجيع المرأة على الخروج للعمل، ومنع كل أنواع التمييز ضدها وفي كل الميادين ومكرسة حماية حقيقة لها دون المساس بالقيم الروحية والعقائدية للمجتمع الجزائري.

ويدخل المرأة عالم الشغل استطاعت أن تستفيد من عدة مزايا، وان تفرض نفسها كعضو فعال في المجتمع لا يمكن الاستغناء عنها بسهولة، ومشاركتها في النقابات وافتتاحها على المجتمع...⁽⁸⁾.

لم يعد هناك أي جدل قائم بخصوص دور المرأة في التنمية المستدامة وحقها المشروع في المساهمة في مسيرة البناء والتشييد، وكرستها لها قوانين العمل حقوق مهنية ثابتة وحماية بمختلف صورها، مع الأخذ بعين الاعتبار لدورها الاجتماعي من خلال مركزها القانوني في الأسرة الجزائرية.

وبالفعل رغم التحول العميق في الاقتصاد الجزائري بداية من الثمانينيات القرن الماضي، من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر يبني على قواعد السوق إلى أن مكانة المرأة في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لم تتغير بل زادت ظاهر حمايتها من كل أشكال الاستغلال والتجاوز، باعتبار أن القانون العمالی أصبح مصبوغاً بالصبغة الاجتماعية والالتفات لكل الجوانب الاجتماعية للعمال وأسرهم وذوي حقوقهم⁽⁹⁾.

ثالثا-الحماية القانونية للمرأة العاملة:

مراجعة للاعتبارات النفسية و الفزيولوجية والعائلية للمرأة، وضع التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، أحکاماً خاصة لتنظيم تشغيل النساء، في شكل تدابير حمائية، بحيث يمنع تشغيلهن ليلاً إلا بتراخيص صادر عن مفتش العمل، وحق المرأة في عطلة الأمومة ومراجعة أوقات العمل للأم المرضعة خلال فترة الرضاعة، إضافة إلى حمايتها من كل أشكال التحرش الجنسي عند ممارستها لمهامها بالمؤسسة وهذا ما تضمنه مشروع القانون التمهيدي للعمل⁽¹⁰⁾، وفي حالة مخالفة هذه الأحكام قرر تشريع العمل عقوبات مدنية وجزائية.

هذه الحماية الخاصة نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية منها اتفاقية منظمة العمل الدولية واتفاقية مكتب العمل الدولي وكذلك اتفاقية منظمة العمل العربية ومكتب العمل العربي، والتي توفر حماية خاصة للمرأة العاملة بالعديد من الأحكام التي تراعي طبيعتها الخاصة ودورها الاجتماعي وتشمل هذه الأحكام مجموعة القواعد القانونية التي تحظر استخدام المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة، وفي العمل الليلي، وتهدف بوجه عام إلى توفير شروط وظروف عمل إنسانية للمرأة العاملة⁽¹¹⁾.

واستطاعت المرأة في الجزائر أن تفرض نفسها، وبكل جدارة داخل المجتمع الجزائري كمواطنة كاملة الحقوق، وفي كل الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويرجع ذلك أساساً إلى ارتفاع مستواها الثقافي والتعليمي واندماجها في منظومة التكوين والتأهيل المهنيين، وأصبح لديها ظهور في كل القطاعات وال المجالات دون استثناء، دون أن تهمل محيطها العائلي الذي يعتبر المجال الطبيعي الأساسي والاهم بدون منازع.

وقد عرفت أشكال الحماية التي حيت بها المرأة العاملة قدراً كبيراً من الاستقرار والقبول الواسع بعد أن شكلت جانباً هاماً ورئيسياً من الأهداف أو المعايير التي عملت منظمة العمل الدولية، ومعها المشرع في أغليبية البلدان، على بلوغها في سياق جهود تحسين وتطوير أوضاع المرأة العاملة المهنية والاجتماعية⁽¹²⁾.

وهذا ما استوجب إحاطتها برعاية وحماية، وتكون إما حماية مهنية (تعلق بالجانب المهني أو الوظيفي) أو اجتماعية (تعلق بالجانب الاجتماعي للعامة أو الموظفة وأسرتها وذوي حقوقه) أو صحية (بالاعتناء بصحة وامن العاملة) أو اقتصادية (بالالتفاقات لحالات المادية للمرأة العاملة)، وهذا حسب التفصيل الآتي بيانه:

1-الحماية المهنية:

كرست نصوص تشريع العمل الجزائري أحكام خاصة لحماية المرأة أثناء تنفيذ العلاقة المهنية من كل أشكال العنف أو الإهانة أو التحرش بها بما يمس كرامتها معنوياتها، كما أقرت لها نفس حقوق باقي العمال الأجراء في الترقية والتكوين وتحسن مستواها، فحماية النساء العاملات في العمل أمر يكتسي أهمية بالغة، لأن إعطاء فرصة للمرأة في المشاركة الجادة في التنمية لا بد أن لا يمس وبنتها وظيفتها الأساسية في المجتمع، ويصبح الأشكال مطروحة من زاويتين، من زاوية المرأة العاملة ومن زاوية المستخدمين (أرباب العمل)، ومن هنا حاولت جل التشريعات العمالية التوفيق بين هاتين المصلحتين المتعارضتين: مصلحة الأم ولوليد من جهة ومصلحة المستخدم من جهة أخرى، كل ذلك في إطار تحقيق مساواة في الواقع لا تلغي وجود دور الأم كعاملة، وهذا التوازن يقتضي تأمين أدنى حد من الحقوق والامتيازات والضمانات، ما يطلق عليه في المفاهيم الحديثة الوسائل الحماية، وعليه أهم مظاهر الحماية المهنية تتمثل في:

أ-الحماية من كل أشكال التهديد والعنف والتحرش:

بحيث إذا تعرضت العاملة إلى أي شكل من أشكال التهديد أو التعنيف أو الاعتداء الجسدي أو المعنوي فعلى رب العمل واجب حمايتها ويتحمل مسؤولية الدفاع عنها أمام الجهات القضائية، وهذا مكرس بشكل صريح في قطاع الوظيفة العمومية، في النصوص السابقة وكذلك في آخر نص وهو الأمر 06/03⁽¹³⁾.

أما مسألة التحرش وبعد أن كانت غائبة في قوانين العمل السابقة، فمشروع القانون التمهيدي للعمل افرد محور خاص بحماية المرأة العاملة من كل أشكال التحرش وأعطى له تعريفاً تشريعياً، بحث عرف بالمادة 56 من المشروع على التحرش الجنسي أثناء العمل، كما يخصص له فرعاً مستقلاً بعنوان الأحكام الخاصة بالتحرش الجنسي في أماكن العمل وهذا في الفرع السابع من الفصل الثالث من الكتاب الأول العنوان الأول المواد من⁽¹⁴⁾

ب- الحق في الترقية:

تستحق المرأة العاملة على غرار كل العمال إذا أثبتت جدارتها الترقية وهذا بشرطين:

-توفر المنصب.

-الاستحقاق المهني.⁽¹⁵⁾

وتتخذ الترقية شكلين، أما ترقية في الدرجة داخل السلم المهني أو ترقية في المنصب حسب مدونة المناصب التي يقررها المستخدم، أو التابعة للإدارة التي تعمل بها المرأة، والترقية في الدرجة تكتسب فقط بمجرد العمل لفترة زمنية تحددها الاتفاقيات الجماعية وعلى أساس قانون الوظيفة العمومية في القطاع الإداري، وتقوم نقداً بحسابها بعنوان تعويض الخبرة المهنية في خانة مستقلة في قسمة الأجر وتعد عنصر من عناصر الأجر الخاضع للانقطاع بمفهوم المرسوم التنفيذي 208/96 المؤرخ في 5/6/1996 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر 01/95 الذي يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الاجتماعي، لاسيما المادة الثانية منه.

ج- الحق في التكوين وتحسن المستوى:

الحق في التكوين وتحسين المستوى بعد أن صعب تحسينه خلال الفترة الممتدة من سنة 1994 إلى غاية سنة 2005 بسبب المشاكل المالية والاقتصادية التي مرت بها المؤسسات العمومية، أصبح حالياً من الحقوق المخولة للمرأة العاملة سواء في ظل القانون 11/90 المعدل والمتمم أو في الأحكام التي تضمنها مشروع القانون التمهيدي للعمل، والذي خص هذا الجانب بكتاب مستقل بعنوان التكوين والإعلام⁽¹⁶⁾.

د- الحق في الحماية عند مباشرة المهام:

(التوظيف، التوفيق، المنصب، في الأجر أو المرتب، الراحة، عند انتهاء العلاقة، العلاقة مع المستخدم، العلاقة مع باقي العمال، العلاقة مع مستعملي المرفق أو المتعاملين معه...)

واهم مظاهر لهاته الحماية هي التدابير التي خص بها المشرع فئة النساء العاملات من حيث التوفيق وطبيعة المناصب التي تشغله المرأة مع منع الاستخدام في الأشغال المرهفة والشاقة، بحيث وتماشياً مع أحكام الاتفاقية الدولية رقم 89 المتعلقة بالعمل الليلي بالنسبة للنساء التي صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962 نص القانون 11/90 في المادة 29 على أنه يمنع استخدام العاملات في الأعمال الليلية، أما مشروع القانون التمهيدي فجاء أكسر حماية بحيث نص على هذا المنع مع معاقبة كل رب عمل يخالف الأحكام ذات الصلة بعمل المرأة، مع منع الاستخدام في الأعمال الشاقة مع إحالة المسالة للتنظيم لتحديد قائمة المناصب التي تشكل أعمالاً شاقة.

وأصبحت التدابير الحماية في معايير العمل الدولية تتضمن مجموعتان من الأحكام، الأولى تتعلق بحظر تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة والخطيرة، والثانية تحظر عمل المرأة ليلاً، وبعد من الأعمال الشاقة استخدام المرأة في المناجم والإعمال الضارة بالصحة، وبالنسبة للعمل الليلي ومنع استخدام المرأة فترجع المبادرة الدولية إلى سنة 1919 ويوجب الاتفاقية رقم 4 الخاصة بعمل النساء ليلاً والتي تمت مراجعتها سنة 1948 بموجب الإعلان رقم 89 بإضفاء مرونة على المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وإن كان مجال التطبيق يخص القطاع الصناعي إلا أن جل التشريعات وسعت المجال لباقي القطاعات الاقتصادية الأخرى.

بالنسبة للعمل الليلي فقد أثار خلاف وجدل حاد في عدد من البلدان، استناداً إلى مبدأ المساواة في المعاملة في الاستخدام بين الرجل والمرأة، حتى أصبح النزاع ثائراً بين المساواة والحماية وحسم في بلدان بتغليب المساواة على الحماية وفي بلدان أخرى بتغليب الحماية على المساواة، بين اتجاهين الأول مؤيد لتنقييد عمل المرأة ليلاً والثاني يعتبر حظر العمل ليلاً بتعارض مع مبدأ المساواة.

البعض يرى أن الحماية المنوحة للمرأة تواجه عدة مشاكل لكونها تحد من مبدأ المساواة التي تنشد المرأة نفسها بينما يرى البعض الآخر بالعكس أنها تخدم المساواة وتدعمها.⁽¹⁷⁾

وبالتالي فان كرست قوانين العمل قواعد حماية تخص حظر الاستخدام في الأعمال الشاقة وكذا الاستخدام ليلاً، فلا بد من ضبط هذا الجانب بتحديد الأنشطة والأعمال الشاقة وتخصيص المناصب التي يحظر استخدام النساء فيها ليلاً.

2 - الحماية الاجتماعية:

تتمثل الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة في الالتفات لحالتها الأسرية ودورها الاجتماعي، ومراعاة حالتها الأسرية ووضعها الاجتماعي، بتمديد الحماية القانونية لأسرة المرأة العاملة(زوجها وأبنائها ولذوي حقوقها عند وفاتها) من خلال مظاهر هذه الحماية المتمثلة أساساً في:

أ- التأمينات الاجتماعية:

المقصود بحق المرأة العاملة في الحماية بواسطة نظام الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، هو تغطيتها في حالة الطوارئ أو الظروف غير المتوقعة الصحية والطبيعية التي تمر بها المرأة العاملة، بحيث تتكفل أنظمة الضمان الاجتماعي بتمكينها من تعويضات نقدية وعينية حسب طبيعة الطارئ/مرض أمومة أو حادث عمل أو تقاعد أو عجز أو وفاة، انطلاقاً من الاتفاقية الدولية رقم 102 لسنة 1952 التي صادقت عليها الجزائر، وقد وضعت هذه الاتفاقية الحد الأدنى للضمانات الاجتماعية، بحيث يغطي الضمان الاجتماعي ثمانية أخطار اجتماعية منها أخطار خاصة بالمرأة العاملة، المشرع الجزائري وحد نظام التأمين بموجب القانون 11/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

المعدل والمتمم كما سن قانون خاص بحوادث العمل والأمراض المهنية وهو القانون 13/83 المؤرخ في 02/07/1983، المعدل والمتمم.

وخص التقاعد والمعاشات بالقانون 12/83 المؤرخ في 02/07/1983، المعدل والمتمم⁽¹⁸⁾.

المرأة العاملة مهما كان قطاع النشاط الذي تتنمي إليه مهنة في تغطية الضمان الاجتماعي إذا تعرضت لأي طارئ يمنعها من مزاولة نشاطها ويحرمنها من الأجر أو الدخل، وذلك من خلال التأمينات التالية:

1- التأمين على المرض.

2- التأمين على الولادة أو الأمومة.

3- التأمين على العجز.

4- التأمين على الوفاة.

5- التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية.

6- التأمين على التقاعد.

7- التأمين على البطالة.⁽¹⁹⁾

بـ- الخدمات الاجتماعية:

كما هو الحال بالنسبة للمرأة العاملة في قطاع الوظيفة العمومية، وتسهيلًا للحياة اليومية للمرأة العاملة وأسرتها تتکفل المؤسسة المستخدمة بتقديم خدمات اجتماعية في عدة مجالات منها: الصحة، السكن، الثقافة والتسلية والترفيه... وتسيير أموال الخدمات الاجتماعية تسد إلى لجنة مشكلة من ممثلي العمال أو عن طريق لجنة المشاركة أو يتکفل بها المستخدم بموجب اتفاقية تبرم بينهما⁽²⁰⁾.

3- الحماية الصحية:

انطلاقا من التوجهات الجديدة في المجال المهني أصبحت كل الدول تعطي أهمية لحالة الصحية للعمال بالاعتناء بهم ووضع تحت تصرفهم وسائل الحماية الفردية والجماعية،

وإدراج طب العمل في المنظومة الصحية الوطنية، وفرضه على المؤسسات بما يحقق السلامة البدنية والصحية للعمال ويجنبهم المشاكل الصحية والتي تؤثر في العملية الإنتاجية (خسارة وقت وهدرًا للأموال وخللا في نظام سير المؤسسة)، والالتفات بقدر أكبر للحالة الصحية للمرأة العاملة وهذا من خلال التدابير الآتية:

أ- طب العمل:

يهدف طب العمل إلى الحيلولة دون تعرض المرأة العاملة لأي وهن بدني أو ذهني، وحمايتها من الأمراض المهنية وحوادث العمل، وهذا من خلال:

- الوقاية الصحية بواسطة الفحوص الدورية التي تتولاها مصالح طب العمل.

- بواسطة مراقبة أماكن العمل من حيث توفر شروط النظافة والأمن ووسائل الإسعاف.

- تحسين ظروف العمل بما ينعكس إيجابياً على صحة المرأة العاملة.

- حماية البيئة والمحيط الطبيعي الذي تعمل فيه المرأة⁽²¹⁾.

ب- الراحات والعطل:

تقر أغلب التشريعات العمالية الحديثة، على غرار التشريع الجزائري، الحق في الراحة بوصفه حقا ثابتا، يترتب عليه تمتع المرأة العاملة إضافة إلى العطل المرضية لاسيما عند الولادة أو مناسبة فترة الرضاعة، ومناسبات الأعياد، براحة أسبوعية وأخرى سنوية ضرورية لها من حيث تجديد قواها الجسمانية، وقد تدخل الدستور بنصه صراحة في المادة 39 منه على أن حق العامل في الراحة مكرس، ليضع القواعد الأساسية في هذا المجال، من حيث مدة العطلة أو مدى الزاميتها، بحيث لا يجوز التنازل عن العطلة ولا يجوز تعويضها بأجر كما لا يجوز إرجاؤها إلا في حالات استثنائية وفي حدود مرة واحدة، ليعتبر الحق في العطلة والراحة ليس فقط حقا للمرأة العاملة بل كذلك التزاما على المستخدم طبقا لنص المادتين 5 و 144 من القانون 11/90 السالف الذكر⁽²²⁾.

من جهة أخرى يتبع التذكير بما ورد في نص المادة 55 من القانون 11/90 بحيث نصت على أنه: " تستفيد النساء العاملات خلال الفترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة أمومة طبقا للتشريع المعمول به .

ويمكنهن الاستفادة من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة".

بما يؤكد أن التشريع العمالي الجزائري رغم تغير السياسة الاقتصادية لم يقتصر للحقوق المقررة للمرأة العاملة بما يسهل مهمتها في الأسرة.

4 - الحماية الاقتصادية:

لا يكفي توفير الحماية المهنية والاجتماعية والصحية للمرأة العاملة، بل لا بد من النظر والالتفات لحالتها المادية، بتمكينها من أجرة مناسبة لما تقدمه من مجهود وبالتساوي مع الرجل، بجعل سياسة الأجور مبنية على أساس ومعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار عدة معطيات منها مدة العمل ونوعية المنتوج وكيفيته، وتحفيز المرأة العاملة على النشاط والاجتهد من خلال نظام الحوافز والتعويضات المقررة لها طبقاً للتشريع المعمول به والاتفاقيات الجماعية للعمل (أنظمة العمل)، وهذا من خلال:

أ-سياسة الأجور:

تقاضى المرأة العاملة نفس الأجر المقرر للرجل وبدون تمييز، ويعتبر الأجر من الحقوق الأساسية التي كرسها تشريع العمل، والمقصود بالأجر هنا هو الأجر بكل عناصره الثابتة والمتغيرة وعلى أساس إما سلم الأجور (في القطاع الإداري) أو ما تضمنته أحكاماً لاتفاقية الجماعية في القطاع الاقتصادي العمومي أو الخاص، ويتبعن في هذا المقام التذكير بنص المادة 84 من القانون 11/90 والتي جاء فيها على انه:

"يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجر بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز".

ومن حيث التحديد اخذ المشرع بفكرة الحد الأدنى للأجر، كأجر وطني ادنى مضمون.

ومن حيث الحماية فإن تشريع العمل بسط حمايته على أجرة المرأة العاملة بوجوب دفعه نقداً وعند حلول آجال استحقاقه وتعطى للأجر أفضليّة عن باقي الديون، مع منع حجزه إلا في حدود ولأسباب قررها القانون، مع توسيع الحماية لكل عناصر الأجر مع وجوب تسلیم

قسيمة راتب تبين العناصر المشكّلة للأجر والالتزام بالاقطاعات لاسماً اقتطاع الضمان الاجتماعي⁽²³⁾.

بـ-سياسة الحوافز والتعويضات:

تستفيد النساء العاملات إضافة إلى الأجر الأساسي أو القاعدي المبني على التصنيف المهني من مختلف التعويضات والعلاوات المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل المقررة من أجل تحفيز كافة العمال على المزيد من العطاء، كما تستفيد، زيادة على ذلك من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

وتحظى الحوافز والتعويضات بنفس الحماية المقررة للأجور⁽²⁴⁾.

يتبيّن مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري أعطى عناية خاصة للمرأة العاملة وسن قواعد قانونية وأخرى تنظيمية متماشية مع أحكام الاتفاقيات الدولية لبسط الحماية الازمة والضرورية حتى يمكن لها أن تشارك في التنمية المستدامة مع الحفاظ على دورها الاجتماعي من خلال تمسّك الأسرة، لكن هل تكفي هذه النصوص لتحقق الحماية الازمة على المرأة العاملة أم لا بد من مزيد من الإصلاحات التي تسير في هذا الاتجاه، مع الإبقاء على دور المرأة الريادي في الأسرة الجزائرية.

الخاتمة (النتائج والتوصيات):

في خاتمة هذه الورقة البحثية نتوصل إلى أن دساتير الجزائر وكذا قوانين العمل والنصوص التطبيقية لم تغفل الالتفات إلى حماية المرأة العاملة مهنياً واجتماعياً وصحياً واقتصادياً، وهو نفس التوجه الذي دعمه المشرع الجزائري من خلال الأحكام والمواد الواردة في المشروع التمهيدي لقانون العمل، بما يوّطد الاعتقاد معاييرالجزائر للاحتجاقيات الدولية ذات الصلة بعمل المرأة وحمايتها بما يمكنها من المشاركة في المسيرة الاقتصادية دون إغفال دورها الاجتماعي، ومن خلال ما سبق بيانه استنتج ما يلي:

1-أن المشرع الجزائري لم يبخس حق المرأة في العمل ولم يتجاهل دورها في الأسرة والمجتمع وحاول التوفيق بين الدورين.

- 2- خص التشريع العمالي وقانون الوظيفة العمومية المرأة بأحكام خاصة في مجال الاستخدام وظروفه.
- 3- لم يميز المشرع الجزائري بين المرأة والرجل العامل في اكتساب الحقوق لاسيما الحق في تقد المناصب والحق في الأجرة والتغويضات والمنح، وبالخصوص في القطاع الإداري.
- 4- أضفى التشريع العمالي حماية خاصة مهنية واجتماعية وصحية واقتصادية على المرأة العاملة.
- 5- أكد المشرع الجزائري التزامه بمبدأ المساواة بين الجنسين في كافة جوانب الحياة المهنية.
- 6- جاءت الأحكام ذات الصلة بعمل وحماية المرأة العاملة مطابقة لاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.
- 7- مشروع القانون التمهيدي للعمل استدرك التغارات السابقة وتضمن أحكام جديدة في صالح المرأة العاملة ومنها حمايتها من التحرش وكذا من ناحية مراعاة حالتها الفيزيولوجية ومكانتها الاجتماعية.
- لكن بالرغم من تميز القانون الجزائري في هذا الجانب عن بعض قوانين العمل وحتى الوظيفة العامة البعض الدول، إلا أنها ننادي بوجوب الالتفات لعدة مسائل، وهو ما توصلنا إليه من خلال التوصيات التالية:
- 1- لا بد من تحديد المناصب التي تشكل أعمال شاقة ومرهقة ويمنع المستخدم من استخدام النساء فيها.
- 2- مراجعة مدة فترة الأمومة ورخصة التغيب للرضاعة وعطلة ما قبل وما بعد الولادة بما لا يعيق اللور الأسري والاجتماعي للمرأة، مع وجوب الالتفات لفترة العدة في تشريعاتنا بما يتماشى والشريعة الإسلامية.
- 3- البحث في تدبير مناسب يخص أوقات العمل (البداية والنهاية) للمرأة العاملة لاسيما المتزوجة وربة أسرة.

- 4- تقليص سن الاستفادة من التقاعد للمرأة العاملة (السن وسنوات الخدمة) بما يساهم في فتح مناصب عمل ويحفز النساء العاملات على القيام بدورهن في الأسرة وتربية ورعاية الأبناء.
- 5- عدم تقييد مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية (ونفس الشيء بالنسبة للحياة السياسية) بنسبة تقرر قانوناً وجعل هذا الجانب مرتبط بالجدران والاستحقاق.
- 6- توسيع منع التمييز بين الجنسين وضبطه ليس فقط في مجال الاستخدام بل كذلك في مجالات أخرى كالتقاعد والمعاش المنقول والتبعيّضات والمنح.
- 7- الالتفات أكثر لجانب الحماية الاجتماعية والصحية للمرأة العاملة ومراعاة وضعها الأسري والاجتماعي بتخصيص أحكام خاصة بها.
- 8- تخصيص إطار مهني يعتني بمسألة تكوين وتنمية قدرات المرأة العاملة في المجال الاقتصادي.
- 9- تشجيع وترقية دور المرأة في مجال الاستثمار بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 10- الالتفات لوضع النساء في البيوت أو اللائي يكن في حالة الاضطرار لوقف النشاط المهني بإيجاد آليات تكفل.
- 11- الالتفات لمسألة منع استخدام النساء ليلاً إلا بتخريص، بإصدار نص تنظيمي للمناصب التي تتطلب الترخيص المسبق أو المناصب التي تتطلب إعلام مفتشية العمل والمناصب غير المعنية، ذلك أن المرأة العاملة أصبحت، وبحكم المستوى العلمي والتكون، تشغل مناصب عليا ومناصب حساسة ومناصب تأثير ومسؤولية (مجال الطب، الإدارة العامة، التعليم العالي والبحث العلمي، النقل الجوي والبحري، مجال الأمن...).
- هذه بعض التوصيات، وليس كل التوصيات الازمة في هذا المجال، لأن هناك توصيات أخرى لا يتسع المجال لذكرها، ويبقى البحث في هذا الموضوع مجالاً خصباً لأهل الاختصاص بما يرجع بالفائدة على الجميع.

الهوامش:

- (1) حول هذا الموضوع راجع: سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، دار القلم، الكويت، 1986، ص 85 وما بعدها.
- تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 7 وما بعدها.
- عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، الدار الأثرية، عمان الأردن، 2007، الطبعة الأولى، ص ص.9-13.
- (2) لتصصيل أكثر: راجع عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، المرجع السابق، ص ص.31-27.
- سالم البهنساوي، المرجع السابق، ص 88.
- (3) لتصصيل أكثر راجع: أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 105 وما بعدها.
- (4) لتصصيل أكثر راجع: أهمية سليمان المرجع السابق، ص 106.
- (5) لتصصيل أكثر حول أهم الاتفاقيات الدولية المناهضة للتبييز بين الجنسين، راجع:
- محمد احمد إسماعيل، المركز القانوني للمرأة العاملة في القانون المصري المقارن (مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 6 وما بعدها.
- الاتفاقيات الدولية الخاصة بعمل المرأة المصادق عليها من طرف الجزائر هي:
* الاتفاقية رقم 100 لعام 1951 الخاصة بالمساواة في أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل.
* الاتفاقية رقم 111 لعام 1958 الخاصة بحظر التمييز في المهن والوظائف.
* الاتفاقية رقم 142 لعام 1975 الخاصة بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مجالات التدريب المهني والاستخدام.
* الاتفاقية رقم 156 لعام 1981 الخاصة بالمساواة في الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء ذوي المستويات العائمة.
- (6) لتصصيل أكثر راجع كل من: محمد احمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 13.
- M.N.Koriche, Droit Du Travail, TOME 1, OPU, Alger, pp.106-108.
- (7) حاوشين ابتسام، مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سوق أهراس، ديسمبر 2012، مداخلة غير منشورة، ص 3 وما بعدها.
- (8) لتصصيل أكثر حول دور المرأة في التنمية المستدامة في الجزائر، راجع:
- تاج عطاء الله، المرجع السابق، ص ص.36-40.
- (9) حول هذا الموضوع، راجع:
- M .N.Koriche,Etat et régulation sociale: entre déréglementation et contractualisation, in revue Algérienne des Politiques Publiques, université d'Alger 3, n° 1/2011, pp.8-18.
- (10) انظر المواد من 56 إلى 59 من مشروع القانون التمهيدي للعمل.

(11) لتفصيل أكثر راجع: -هدي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 183 وما بعدها.

-محمد احمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 58 وما بعدها.

(12) لتفصيل أكثر، راجع: -محمد احمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 58.
-تاج عطاء الله، المرجع السابق، ص 39.

(13) تنص المادة 30 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليولو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو ب المناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدة من الضرر الذي قد يلحق به.

وتتحمل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب الأفعال.
كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة".

(14) تنص المادة 56 من مشروع القانون التمهيدي على أنه:

Il est entendu par harcèlement sexuel, toute manœuvre ou tentative d'un employeur ou de son représentant, d'un supérieur hiérarchique abusant de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ou d'un travailleur vis-à-vis d'un autre travailleur, profère des menaces, impose des contraintes ou exerce des pressions pour obtenir des faveurs de nature sexuelle à son profit ou au profit d'un tiers sur un travailleur de l'un ou de l'autre sexe, dans le but

Toute mesure disciplinaire prononcée par un employeur en infraction aux présentes dispositions, est nulle, et de nul effet"

ملاحظة: مشروع القانون التمهيدي صدر باللغة الفرنسية وبدون ترجمة ولهذا أوردنا المادة كما جاءت في المشروع.

(15) تنص المادة 61 من القانون 90/11 السالف الذكر على أنه: "تجسد الترقية في التدرج داخل سلم التأهيل أو داخل الترتيب السلمي المهني. ويكون حسب المناصب المتوفرة وتبعاً لأهلية العامل واستحقاقه".

(16) انظر المواد من 57 إلى 60 من القانون 90/11 نفس القانون المشار إليه أعلاه.

-انظر الكتاب السادس الفصل الرابع من مشروع القانون التمهيدي للعمل (المادة من 597 إلى 600).

(17) لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع في إطار ما كرسه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومسألة إضفاء الحماية وتأثيرها على مبدأ المساواة، راجع: -محمد احمد إسماعيل، المرجع السابق، ص ص. 31-28.

-سالم البهنساوي، المرجع السابق، ص ص. 88-91.

-تاج عطاء الله، المرجع السابق، ص 291 وما بعدها.

(18) حول أهم النصوص الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والتقادع، راجع:

- د.مولود بيدان، مدونة التأمينات الاجتماعية، دار بلقيس للنشر ،الجزائر، 2012، ص 3 وما بعدها.
- (19) لتفصيل أكثر حول أهم الأخطار المشمولة بتغطية الضمان الاجتماعي وشروط التكفل وإجراءات التعويض، راجع كل من:
- خليفي عبد الرحمن، منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر ،2008، ص ص.108-116.
- M.R.Rouabhi, Le Système De Sécurité Sociale En Algérie, Dar El Othmania, Alger, 2010, pp.61-138.
- (20) لتفصيل أكثر راجع: -بعلي محمد الصغير، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2011، ص 28.
- وانظر كذلك: -القانون 16/83 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.
- المرسوم رقم 179/82 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم.
- المرسوم 303/82 المتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية.
- (21) لتفصيل أكثر راجع: -بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص.25-26.
- انظر كذلك: -القانون 07/88 المتعلق بالوقاية والأمن وطب العمل.
- المرسوم التنفيذي 120/93 المتصل بتنظيم طب العمل.
- (22) لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، راجع: -بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص 26.
- تاج عطاء الله، المرجع السابق، ص 182 وما بعدها.
- (23) راجع بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص.19-23.
- (24) بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص 21.